برئه واقام على ذلك بينة وعرف انه كان نصرانيا ثم شهدت احدى البينتين انه مات واخر كلامه الاسلام وشهدت الاخرى انه مات واخر كلامه الكفر فهما يتعارضان فيسقطان في احد قولي الشافعي ويصير كان لا بينة فيحلف الغرماء ويقضى له وعلى قوله الاخر يستعملان فيقرع بينهما وان لم يعرف اهل دينه فقولان فان قلنا يسقطان رجع الى من في يده المال وان قلنا يستعملان وقلنا يقرع بينهما اقرع وان قلنا يوقف وقف الى ان ينكشف وان قلنا يقسم قسم على المنصوص وفي المسايل كلها يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وبه قال احمد وقال ابو حنيفة في جميع المسايل تقدم بينة الاسلام

لو تنازع اثنان في حايط بين ملكيهما غير متصل بنا احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة اذا كان لاحدهما عليه جذوع قدم على الاخر

فصل

لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعى انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب مع يمينه

انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان ادعى نسبه لم يقبل الا ببينة هذا كله متفق عليه بين الائمة ولو كان الغلام مراهقا فلاصحاب الشافعي وجهان احدهما كالبالغ والثاني كالصغير واصحهما كالصغير

فصل

واتفقوا على ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وان قال لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم اقام بينة قال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقبل وقال احمد لا يقبل واختلفوا في بينة الخارج هل هي اولى من بينة صاحب اليد ام لا قال ابو حنيفة واحمد في احدى روايتيه بينة الخارج اولى وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى بينة صاحب اليد اولى وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الاطلاق ام لامر مخصوص قال ابو حنيفة بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق واما اذا كان مضافا الى سبب لا يتكرر كالنسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج التي لا يتكرر فبينة صاحب اليد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)